

دليل متطلبات التراخيص الاقتصادية

الهيئة العامة للطيران المدني
قطاع السياسات الاقتصادية والخدمات اللوجستية
الإدارة العامة للتراخيص الاقتصادية

جدول المحتويات

05	المقدمة
7-6	آلية تقديم الطلبات وقنوات التواصل
9-8	التراخيص والموافقات الاقتصادية
13-10	الترخيص الاقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل المنتظم
16-14	الترخيص الاقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل العارض
19-17	الترخيص الاقتصادي لناقل جوي بالطلب
20-25	الترخيص الاقتصادي للنقل الجوي الأجنبي
28-26	الموافقة الاقتصادية للنقل الجوي الأجنبي لتشغيل رحلات عارضة لأغراض الحج والعمرة
31-29	الموافقة الاقتصادية للنقل الجوي الأجنبي لتشغيل رحلات عارضة لأغراض الحج والعمرة

جدول المحتويات

34-30

ترخيص اقتصادي لوكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران

37-35

ترخيص اقتصادي لمزود خدمات دعم الطيران العام

40-38

ترخيص اقتصادي مؤقت لمقدمي خدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي

44-41

الترخيص الاقتصادي لمقدمي خدمات المناولة الأرضية

47-45

ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات الشحن الجوي

49-48

ترخيص شاحن معتمد/شاحن معتمد ذاتي




المقدمة

من منطلق حرص الإدارة العامة للتراخيص الاقتصادية على تسهيل وتنظيم عمليات إصدار التراخيص الاقتصادية في الهيئة العامة للطيران المدني وتطويرها وفق ما نصت عليه اللوائح الاقتصادية للطيران المدني المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37/588) وتاريخ 21/02/1445هـ، فقد تم إعداد دليل متطلبات التراخيص الاقتصادية لكافة الأنشطة الاقتصادية للتسهيل على المستثمرين الراغبين في الحصول على التراخيص الاقتصادية من معرفة المتطلبات قبل بدء إجراءات الترخيص.



النسخة (1)



آلية تقديم الطلبات وقنوات التواصل

آلية تقديم الطلبات وقنوات التواصل

آلية تقديم الطلبات:

ترحب الإدارة العامة للتراخيص الاقتصادية باستقبال استفسارات وطلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على التراخيص الاقتصادي / الموافقة الاقتصادية من خلال إرسال الطلب ومرفقاته للبريد الإلكتروني الموحد للإدارة العامة للتراخيص الاقتصادية: ECO-LICENSING@gaca.gov.sa.

قنوات التواصل:

الهيئة العامة للطيران المدني
قطاع السياسات الاقتصادية والخدمات اللوجستية
الإدارة العامة للتراخيص الاقتصادية

 ECO-LICENSING@gaca.gov.sa

 +966115253333

العنوان الوطني:

رقم المبنى: 8691

الرمز البريدي: 13443 الرياض

الرقم الإضافي: 3819

www.gaca.gov.sa

التراخيص والموافقات الاقتصادية

التراخيص والموافقات الاقتصادية

النقل الجوي

1. ترخيص اقتصادي لنقل جوي وطني للتشغيل المنتظم
2. ترخيص اقتصادي لنقل جوي وطني للتشغيل العارض
3. ترخيص اقتصادي لنقل جوي بالطلب
4. ترخيص اقتصادي لنقل جوي أجنبي
5. موافقة اقتصادية للنقل الجوي الأجنبي لتسيير رحلات عارضة لأغراض الحج والعمرة
6. ترخيص اقتصادي لمقدم خدمات الطيران.
7. ترخيص اقتصادي لمزود خدمات دعم الطيران العام

المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي

1. ترخيص اقتصادي مؤقت لمقدمي خدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي
2. ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات المناولة الأرضية
3. ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات الشحن الجوي
4. ترخيص شاحن معتمد-شاحن معتمد ذاتي





الترخيص الاقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل المنتظم

الترخيص الاقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل المنتظم

الوصف: ناقل جوي تم تأسيسه في المملكة لغرض تقديم خدمات النقل الجوي التجاري للركاب والشحنات والبريد أو أي منها على رحلات منتظمة داخل أو خارج المملكة.

المتطلبات الاقتصادية:

1. سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (512001/511001).
2. تقديم نسخة من عقد التأسيس.
3. إثبات العنوان الوطني.
4. أن تكون ملكية الناقل خاضعة لمواطني المملكة بنسبة أكثر من 50% وخاضعة للتحكم الفعلي من خلالهم.
5. تقديم القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات مدققة من محاسب معتمد.
6. تقديم ما يثبت الملاءة المالية بما يشمل القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية السابقة أو الحالية أو المحتملة خلال أي وقت من تاريخ بدء العمليات ولمدة 24 شهرا التي تليها، والقدرة على تغطية التكاليف الثابتة والتكاليف التشغيلية المترتبة على العمليات وفقا لخطة العمل التي حددها ولمدة 90 يوما من تاريخ بدء العمليات المحتمل، دون أن يأخذ في الحسبان أي دخل قد يحققه من العمليات.
7. تقديم خطة العمل للسنتين الأولين من العمليات على الأقل، ويجب أن توضح خطة العمل هذه بالتفصيل الالتزامات المالية المترتبة على مقدم الطلب والمرتبطة بأي أنشطة تجارية أخرى يعمل على تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر، وخطة تغطيته للتكاليف الثابتة والتكاليف التشغيلية.
8. تقديم ما يثبت التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من اللائحة الاقتصادية للنقل الجوي.
9. تقديم ما يثبت وجود طائرة واحدة أو أكثر تحت تصرفه، سواء كانت مملوكة له أو مستأجرة بعقد استئجار الطائرة من دون طاقم.
10. تعبئة نموذج الطلب.
11. تقديم ما يثبت الوفاء بأجر الترخيص الاقتصادي.

الأحكام والشروط:

1. تقوم الهيئة بالإعلان عن دعوة الأطراف المهمة بالتقديم للحصول على ترخيص اقتصادي لنقل وطني لمزاولة نشاط النقل الجوي المنتظم، وتتضمن الدعوة الشروط والمواصفات، بالإضافة إلى أي قيود على المسارات التي قد يتم تسيير الرحلات عليها بموجب الترخيص الاقتصادي.
2. يجب الحصول على موافقة الهيئة إذا كان الناقل الجوي الوطني المرخص له يرغب بنقل الركاب والشحنات والبريد أو أي منها سواء عبر رحلة منتظمة، بين نقاط أو من خلال نظام منتظم تختلف عما تم تحديده في ترخيصه الاقتصادي.
3. يجب على الناقل الجوي الوطني تزويد الهيئة بحساباته المدققة سنوياً، خلال ستة أشهر كحد أقصى من اليوم الأخير من السنة المالية ذات الصلة.
4. للهيئة في حال تغيير عنصر واحد أو أكثر من العناصر التي تؤثر على الوضع القانوني للناقل الجوي الوطني المرخص له اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
 - أ- إعادة تقييم الترخيص الاقتصادي الذي يحمله.
 - ب- إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة في حالة عمليات الدمج أو الاستحواذ.
5. للهيئة أن تطلب من الناقل الجوي إعادة تقديم طلب للحصول على الترخيص الاقتصادي في حال إدخال تغيير واحد أو أكثر على العناصر التي تؤثر على وضعه القانوني، ولاسيما في حال حصول عملية دمج أو استحواذ.
6. يجب على الناقل الجوي الوطني المرخص له عند رغبته بتجديد ترخيصه، أن يقدم طلباً قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.
7. للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي الوطني في الحالات الآتية:
 - أ- إذا تبين لها بعد تقييم الأداء المالي أن المرخص له لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية الحالية والمحتملة لفترة 12 شهراً قادمة.
 - ب- عدم الالتزام بمتطلبات الملكية والسيطرة لمواطني المملكة على حصص الناقل.

ت- في حال لم تستلم الهيئة الحسابات المدققة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة 2 من المادة التاسعة من هذه اللائحة الاقتصادية للنقل الجوي.

ث- عند القيام بأي تغير جوهري في نطاق أنشطته دون إبلاغ الهيئة.

8. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.

9. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيره و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.

10. للهيئة الصلاحية بالاطلاع على القوائم المالية للشركة عبر برنامج قوائم متى ما دعت الحاجة لذلك.

مدة الترخيص:
5 سنوات

المقابل المالي:
الإصدار: 700,000 ريال
التجديد: بدون مقابل مالي





الترخيص الاقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل العارض

الترخيص الاقتصادي لنقل جوي وطني للتشغيل العارض

الوصف: ناقل جوي تم تأسيسه في المملكة لغرض تقديم خدمات النقل الجوي التجاري للركاب والشحنات والبريد أو أي منها على رحلات غير منتظمة داخل أو خارج المملكة.

المتطلبات الاقتصادية:

1. سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (511002/512002).
2. تقديم نسخة من عقد التأسيس.
3. إثبات العنوان الوطني.
4. أن تكون ملكية الناقل خاضعة لمواطني المملكة بنسبة أكثر من 50% وخاضعة للتحكم الفعلي من خلالهم.
5. تقديم القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات مدققة من محاسب معتمد.
6. تقديم ما يثبت الملائمة المالية بما يشمل القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية السابقة أو الحالية أو المحتملة خلال أي وقت من تاريخ بدء العمليات ولمدة 24 شهرا التي تليها، والقدرة على تغطية التكاليف الثابتة والتكاليف التشغيلية المترتبة على العمليات وفقا لخطة العمل التي حددها ولمدة 90 يوما من تاريخ بدء العمليات المحتمل، دون أن يأخذ في الحسبان أي دخل قد يحققه من العمليات.
7. تقديم خطة العمل للسنتين الأولين من العمليات على الأقل، ويجب أن توضح خطة العمل هذه بالتفصيل الالتزامات المالية المترتبة على مقدم الطلب والمرتبطة بأي أنشطة تجارية أخرى يعمل على تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر، وخطة تغطيته للتكاليف الثابتة والتكاليف التشغيلية.
8. تقديم ما يثبت التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من اللائحة الاقتصادية للنقل الجوي.
9. تقديم ما يثبت وجود طائرة واحدة أو أكثر تحت تصرفه، سواء كانت مملوكة له أو مستأجرة بعقد استئجار الطائرة من دون طاقم.
10. تعبئة نموذج الطلب.
11. تقديم ما يثبت الوفاء بأجر الترخيص الاقتصادي.

الأحكام والشروط:

1. يجب الحصول على موافقة الهيئة إذا كان الناقل الجوي الوطني المرخص له يرغب بنقل الركاب والشحنات والبريد أو أي منها عبر رحلة عارضة، بين نقاط تختلف عما تم تحديده في ترخيصه الاقتصادي.
2. للهيئة في حال تغيير عنصر واحد أو أكثر من العناصر التي تؤثر على الوضع القانوني للناقل الجوي الوطني المرخص له اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
 - أ- إعادة تقييم الترخيص الاقتصادي الذي يحمله.
 - ب- إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة في حالة عمليات الدمج أو الاستحواذ.
3. للهيئة أن تطلب من الناقل الجوي إعادة تقديم طلب للحصول على الترخيص الاقتصادي في حال إدخال تغيير واحد أو أكثر على العناصر التي تؤثر على وضعه القانوني، ولاسيما في حال حصول عملية دمج أو استحواذ.
4. يجب على الناقل الجوي الوطني المرخص له عند رغبته بتجديد ترخيصه، أن يقدم طلباً قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.
5. للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي الوطني في الحالات الآتية:
 - أ- إذا تبين لها بعد تقييم الأداء المالي أن المرخص له لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية الحالية والمحتملة لفترة 12 شهراً قادمة.
 - ب- عدم الالتزام بمتطلبات الملكية والسيطرة لمواطني المملكة على حصص الناقل.
 - ت- في حال لم تستلم الهيئة الحسابات المدققة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة 2 من المادة التاسعة من هذه اللائحة الاقتصادية للنقل الجوي.
 - ث- عند القيام بأي تغيير جوهري في نطاق أنشطته دون إبلاغ الهيئة.
6. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
7. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيره و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
8. للهيئة الصلاحية بالاطلاع على القوائم المالية للشركة عبر برنامج قوائم متى ما دعت الحاجة لذلك.

مدة الترخيص:

5 سنوات

المقابل المالي:

الإصدار: 500,000 ريال

التجديد: بدون مقابل مالي

الترخيص الاقتصادي لناقل جوي عند الطلب

الترخيص الاقتصادي لناقل جوي بالطلب

الوصف: ناقل جوي تم تأسيسه في المملكة لنقل الركاب والشحنات والبريد أو أي منها جواً عبر رحلات غير منتظمة عند الطلب، مقابل أجر أو تعويض، باستخدام طائرة من الفئة العادية أو طائرة تم تصنيفها عند الصنع من فئة النقل المخصصة للشخصيات المهمة، حيث تم التعاقد على شغل كامل قدرة تحميل الطائرة من قبل متعهد واحد، ولم يتم بيع هذه الحقوق إلى أي طرف آخر.

المتطلبات الاقتصادية:

1. تقديم سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (511003).
2. إثبات العنوان الوطني.
3. نسخة من عقد التأسيس.
4. تقديم خطة العمل للسنتين الأولى من تسيير الأعمال على الأقل.
5. تقديم القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات مدققة من محاسب معتمد.
6. تقديم ما يثبت الوضع المالي والسيولة المالية من خلال وجود رأس مال لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.
7. تقديم ما يثبت التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من لائحة النقل الجوي.
8. تعبئة نموذج الطلب.
9. تقديم ما يثبت الوفاء بأجر الترخيص الاقتصادي.

الشروط والأحكام:

1. يجب الحصول على موافقة الهيئة إذا كان الناقل الجوي بالطلب المرخص له يرغب بتقديم خدمات النقل الجوي التجاري للركاب والبريد والبضائع أو أي منها عبر رحلات غير منتظمة وعند الطلب، باستخدام الطائرات من الفئة العادية أو الطائرات من فئة النقل المخصصة للشخصيات المهمة، حيث تم التعاقد على شغل كامل قدرة تحميل الطائرة من قبل متعهد واحد، ولم يتم بيع هذه الحقوق إلى أي طرف آخر.
2. يجب على الناقل الجوي بالطلب تزويد الهيئة بحساباته المدققة سنوياً، خلال ستة أشهر كحد أقصى من اليوم الأخير من السنة المالية ذات الصلة.

3. للهيئة في حال تغيير عنصر واحد أو أكثر من العناصر التي تؤثر على الوضع القانوني للناقل الجوي بالطلب المرخص له اتخاذ أحد الإجراءات التالية:
- أ- إعادة تقييم الترخيص الاقتصادي الذي يحمله.
- ب- إبلاغ الهيئة العامة للمنافسة في حالة عمليات الدمج أو الاستحواذ.
4. للهيئة أن تطلب من الناقل الجوي إعادة تقديم طلب للحصول على الترخيص الاقتصادي في حال إدخال تغيير واحد أو أكثر على العناصر التي تؤثر على وضعه القانوني، ولاسيما في حال حصول عملية دمج أو استحواذ.
5. يجب على الناقل الجوي بالطلب المرخص له عند رغبته بتجديد ترخيصه، أن يقدم طلباً قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.
6. للهيئة تعليق أو إلغاء الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي بالطلب في الحالات الآتية:
- أ- إذا تبين لها بعد تقييم الأداء المالي أن المرخص له لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية الحالية والمحتملة لفترة 12 شهراً قادمة.
- ب- عدم الالتزام بمتطلبات الملكية والسيطرة لمواطني المملكة على حصص الناقل.
- ت- في حال لم تستلم الهيئة الحسابات المدققة وفقاً لما أشير إليه في الفقرة 2 من المادة التاسعة من هذه اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
- ث- عند القيام بأي تغيير جوهري في نطاق أنشطته دون إبلاغ الهيئة.
7. أن تكون ملكية الناقل خاضعة لمواطني المملكة بنسبة أكثر من 50% وخاضعة للتحكم الفعيل من خلالهم.
8. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
9. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيره و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
10. للهيئة الصلاحية بالاطلاع على القوائم المالية للشركة عبر برنامج قوائم متى ما دعت الحاجة لذلك.

المقابل المالي:
الإصدار: 300,000 ريال
التجديد: بدون مقابل مالي

مدة الترخيص:
5 سنوات

الترخيص الاقتصادي للنقل الجوي الأجنبي

(من خلال التعاقد مع وكيل تجاري)

الترخيص الاقتصادي للنقل الجوي الأجنبي

(من خلال التعاقد مع وكيل تجاري)

الوصف: ناقل جوي أجنبي يقدم خدمات النقل الجوي التجاري للركاب والشحنات والبريد أو أي منها سواء على رحلات منتظمة أو عارضة بالتعاقد مع وكيل تجاري لتمثيله في المملكة.

متطلبات شركات الطيران الراغبة بالتعاقد مع وكيل تجاري:

1. تقديم شهادة المشغل الجوي والصادرة من دولة المشغل (AOC).
2. تقديم التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
3. تقديم سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (791102).
4. نسخة من عقد التأسيس لشركة الطيران.
5. نسخة من الاتفاقية التجارية المبرمة مع وكيل تجاري مُرخص له بالمملكة حسب ما ورد في المادة الحادية عشر اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
6. شهادة مشغل جوي أجنبي (FAOC) صادرة من الهيئة.
7. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط.
8. تعبئة نموذج تعهد بيانات المسافرين.

الأحكام والشروط:

1. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
2. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيره و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
3. يجب على حائز الترخيص موافاة الهيئة العامة للطيران المدني بأي إلغاء أو تعديل أو إضافة تتعلق بالنشاط.

4. يجب على الناقل الجوي الأجنبي عند تغيير الوكيل التجاري الذي يتعامل معه لاستيفاء متطلبات التمثيل المحلي، أن يقدم للهيئة الوثائق الآتية لتعديل ترخيصه:

- أ- ما يثبت إخلاء الطرف مع الوكيل السابق.
 - ب- ما يثبت الاتفاقية مع الوكيل الجديد، على أن يبدأ تاريخ سريانه منذ تاريخ إخلاء الطرف مع الوكيل السابق.
5. يجب على الناقل الجوي الأجنبي المرخص له عند رغبته بتجديد ترخيصه، أن يقدم طلبًا لتجديد ترخيصه قبل (90) تسعين يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه، ويتم تجديد الترخيص في حال استوفى شروط منح الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي الأجنبي.
6. أن يكون لديه تمثيل قانوني في المملكة، إما من خلال وجود فرع لشركة الطيران الأجنبية في المملكة، أو من خلال التعاقد مع وكيل تجاري مُرخص له بالمملكة.

المقابل المالي:

5 سنوات

مدة الترخيص:

بدون مقابل مالي

الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي الأجنبي

(من خلال تمثيل الناقل الجوي الأجنبي لنفسه)

الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي الأجنبي

(من خلال تمثيل الناقل الجوي الأجنبي لنفسه)

الوصف: ناقل جوي أجنبي يقدم خدمات النقل الجوي التجاري للركاب والشحنات والبريد أو أي منها سواء على رحلات منتظمة أو عارضة من خلال تمثيل الناقل الجوي الأجنبي لنفسه.

متطلبات الشركات الراغبة في تمثيل نفسها دون وجود وكيل تجاري للشركة:

1. تقديم شهادة المشغل الجوي والصادرة من دولة المشغل (AOC)
2. تقديم التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
3. تقديم سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (511001/511002)
4. نسخة من عقد التأسيس لشركة الطيران.
5. شهادة مشغل جوي أجنبي (FAOC) صادرة من الهيئة.
6. إثبات العنوان الوطني
7. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط.
8. تعبئة نموذج تعهد بيانات المسافرين.

الأحكام والشروط:

1. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
2. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيره و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
3. يجب على حائز الترخيص موافاة الهيئة العامة للطيران المدني بأي إلغاء أو تعديل أو إضافة تتعلق بالنشاط.

4. يجب على الناقل الجوي الأجنبي عند تغيير الوكيل التجاري الذي يتعامل معه لاستيفاء متطلبات التمثيل المحلي، أن يقدم للهيئة الوثائق الآتية لتعديل ترخيصه:

أ- ما يثبت إخلاء الطرف مع الوكيل السابق.

ب- ما يثبت الاتفاقية مع الوكيل الجديد، على أن يبدأ تاريخ سريانه منذ تاريخ إخلاء الطرف مع الوكيل السابق.

5. يجب على الناقل الجوي الأجنبي المرخص له عند رغبته بتجديد ترخيصه، أن يقدم طلبًا لتجديد ترخيصه قبل (90) تسعين يومًا على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه، ويتم تجديد الترخيص في حال استوفى شروط منح الترخيص الاقتصادي للناقل الجوي الأجنبي.

6. أن يكون لديه تمثيل قانوني في المملكة، إما من خلال وجود فرع لشركة الطيران الأجنبية في المملكة، أو من خلال التعاقد مع وكيل تجاري مُرخص له بالمملكة.

مدة الترخيص:
5 سنوات

المقابل المالي:
بدون مقابل مالي

4

باقة
الحج

2
جيجا
عقدا

الموافقة الاقتصادية للناقل الجوي
الأجنبي لتشغيل رحلات عارضة
لأغراض الحج والعمرة
(من خلال التعاقد مع وكيل تجاري)

الموافقة الاقتصادية للناقل الجوي الأجنبي لتشغيل رحلات عارضه لأغراض الحج والعمرة

(من خلال التعاقد مع وكيل تجاري)

الوصف: الناقل الجوي الأجنبي الذي يقوم بتشغيل رحلات عارضة تجارية لنقل الركاب بغرض أداء فريضة الحج أو العمرة بالتعاقد مع وكيل تجاري لتمثيله في المملكة.

متطلبات شركات الطيران الراغبة بالتعاقد مع وكيل تجاري:

1. أن يكون لديها تمثيل قانوني في المملكة من خلال التعاقد مع وكيل تجاري مُرخص بالمملكة بنشاط وكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران.
2. نسخة من الاتفاقية التجارية المبرمة مع وكيل تجاري مُرخص له بالمملكة حسب ماورد في المادة الحادية عشر اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
3. تقديم سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (791102).
4. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط والنماذج الأخرى المطلوبة.
5. شهادة مشغل جوي أجنبي (FAOC) صادرة من الهيئة.
6. نسخة من عقد التأسيس لشركة الطيران.
7. تقديم ما يثبت التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
8. أن يقدم للهيئة ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك سعودي ومعتمد من الهيئة، لتغطية تكلفة عودة الحد الأقصى لعدد الحجاج القادمين عبر الناقل، وذلك خلال أي وقت خلال مدة سريان الموافقة الاقتصادية، وتقوم الهيئة بإبلاغ الناقل بقيمة هذه التكاليف عند الطلب.
9. أن يقدم ضمانًا بنكيًا غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك سعودي ومعتمد من الهيئة، لتغطية جميع المبالغ التي تستحق في ذمته عن إعاشة الحجاج ومسكنهم، حسب ما هو موضح في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم.
10. تقديم أدلة مصدقة باللغة الإنجليزية أو العربية عن صلاحية التشغيل التي يتمتع بها مقدم الطلب والصادرة عن دولته. (AOC)
11. تعبئة نموذج تعهد بيانات المسافرين.

الأحكام الخاصة:

1. يجب على الحائز على الموافقة أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
 2. لا يحق للحائز على الموافقة استخدام الموافقة في غير الغرض الذي أصدرت من أجله، و/أو التنازل عن الموافقة للغير و/أو تأجيرها و/أو رهنها و/أو بيعها تحت أي ظرف.
 3. يجب على الحائز على الموافقة موافاة الهيئة العامة للطيران المدني بأي إلغاء أو تعديل أو إضافة تتعلق بالنشاط.
 4. يجب على الناقل الجوي الأجنبي عند تغيير الوكيل التجاري الذي يتعامل معه لاستيفاء متطلبات التمثيل المحلي، أن يقدم للهيئة الوثائق الآتية لتعديل ترخيصه:
 - أ- ما يثبت إخلاء الطرف مع الوكيل السابق.
 - ب- ما يثبت الاتفاقية مع الوكيل الجديد، على أن يبدأ تاريخ سريانه منذ تاريخ إخلاء الطرف مع الوكيل السابق.
- مدة الموافقة: تسري الموافقة الاقتصادية طوال مدة تصاريح العبور أو الهبوط الممنوحة للناقل بموجب رحلات الحج والعمرة ذات الصلة.
- المقابل المالي: بدون مقابل مالي



الموافقة الاقتصادية للناقل الجوي الأجنبي لتشغيل رحلات عارضة لأغراض الحج والعمرة (من خلال تمثيل الناقل الجوي الأجنبي لنفسه)

الموافقة الاقتصادية للناقل الجوي الأجنبي لتشغيل رحلات

عارضه لأغراض الحج والعمرة

(من خلال تمثيل الناقل الجوي الأجنبي لنفسه)

الوصف: الناقل الجوي الأجنبي الذي يقوم بتشغيل رحلات عارضة تجارية لنقل الركاب بغرض أداء فريضة الحج أو العمرة من خلال تمثيل الناقل الجوي الأجنبي لنفسه.

متطلبات الشركات الراغبة في تمثيل نفسها دون وجود وكيل تجاري للشركة:

1. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط والنماذج الأخرى المطلوبة.
2. شهادة مشغل جوي أجنبي (FAOC) صادرة من الهيئة.
3. نسخة من عقد التأسيس لشركة الطيران.
4. تقديم السجل التجاري لشركة الطيران مضاف به النشاط (511002).
5. أن يكون لديه تمثيل قانوني في المملكة من خلال وجود فرع لشركة الطيران الأجنبية في المملكة.
6. تقديم ما يثبت التغطية التأمينية للحد الأدنى للتأمين حسب ما هو موضح في المادة الخامسة عشر من اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي.
7. أن يقدم للهيئة ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك سعودي ومعتمد من الهيئة، لتغطية تكلفة عودة الحد الأقصى لعدد الحجاج القادمين عبر الناقل، وذلك خلال أي وقت خلال مدة سريان الموافقة الاقتصادية، وتقوم الهيئة بإبلاغ الناقل بقيمة هذه التكاليف عند الطلب.
8. أن يقدم ضمانًا بنكيًا غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك سعودي ومعتمد من الهيئة، لتغطية جميع المبالغ التي تستحق في ذمته عن إعاشة الحجاج ومسكنهم، حسب ما هو موضح في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم.
9. تقديم أدلة مصدقة باللغة الإنجليزية أو العربية عن صلاحية التشغيل التي يتمتع بها مقدم الطلب والصادرة عن دولته. (AOC)
10. تعبئة نموذج تعهد بيانات المسافرين.
11. إثبات العنوان الوطني

الأحكام الخاصة:

1. يجب على الحائز على الموافقة أداء أعماله ومسئولياته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
 2. لا يحق للحائز على الموافقة استخدام الموافقة في غير الغرض الذي أصدرت من أجله، و/أو التنازل عن الموافقة للغير و/أو تأجيرها و/أو رهنها و/أو بيعها تحت أي ظرف.
 3. يجب على الحائز على الموافقة موافاة الهيئة العامة للطيران المدني بأي إلغاء أو تعديل أو إضافة تتعلق بالنشاط.
- مدة الموافقة: تسري الموافقة الاقتصادية طوال مدة تصاريح العبور أو الهبوط الممنوحة للناقل بموجب رحلات الحج والعمرة ذات الصلة.
- المقابل المالي: بدون مقابل مالي





ترخيص اقتصادي لوكيل تجاري
لمقدم خدمات الطيران

ترخيص اقتصادي لوكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران

الوصف:وكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران يقدم للناقلات الجوية خدمات الحجز وإصدار التذاكر، خدمة العملاء العامة، خدمات التمثيل النظامي، خدمات الإدارة المالية.

المتطلبات الاقتصادية:

01	تعبئة نموذج الطلب.
02	تقديم سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (791102).
03	تقديم إثبات العنوان الوطني موضح فيه اسم المنشأة.
04	نسخة من عقد التأسيس.
05	تزويد الهيئة بالنطاق المفصل للأنشطة الاقتصادية التي ينوي القيام بها.

الأحكام والشروط:


1. وفقا لنظام الوكالات التجارية في المملكة العربية السعودية يجب أن تكون ملكية المنشأة سعودية 100%.
2. يجب على المرخص له كوكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران والذي يندرج تحت نشاط ممثل خدمات الطيران إبرام اتفاقية تجارية مع الناقل الجوي الذي يمثله، على أن تتضمن الاتفاقية البنود الآتية:
 - أ- المسؤولية ودفعة التعويضات: المسؤولية التضامنية بين ممثل خدمات الطيران مع الناقل الجوي في مواجهة الغير، والالتزام بدفعة التعويضات وتأدية الالتزامات الناتجة عن ممارستهم للخدمات.
 - ب- يجب على ممثل خدمات الطيران المرخص له كوكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران، التأكد من أن تخضع أي مسؤوليات تعاقدية تقع على عاتقه نتيجة تمثيله لناقل جوي أجنبي ولعملياته في المملكة والمدرجة في الاتفاق التعاقدية الذي يبرمه مع الناقل الجوي الأجنبي لنظام الطيران المدني السعودي والأنظمة واللوائح السارية في المملكة ذات العلاقة.

3. يجب على ممثل خدمات الطيران المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغييرات جوهرية تطرأ على نطاق الأنشطة الاقتصادية التي ينفذها أو في حال قرر التوقف عن مزاوله نشاطه.
4. يجب على ممثل خدمات الطيران عند رغبته بتجديد ترخيصه أن يقدم طلباً لتجديد ترخيصه قبل (تسعين يوماً) على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.
5. يجب على الحائز على الترخيص / موافقة أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.
6. لا يحق للحائز على الترخيص / موافقة استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيرها و/أو رهنها و/أو بيعه تحت أي ظرف.

المقابل المالي:
الإصدار: 25,000 ريال
التجديد: 15,000 ريال

مدة الترخيص:
5 سنوات





ترخيص اقتصادي لمزود خدمات دعم الطيران العام

ترخيص اقتصادي لمزود خدمات دعم الطيران العام

الوصف: تقديم لقطاعي الطيران العام والخاص خدمات التمثيل والتواصل مع الجهات الحكومية أو أي شخص آخر، وتسديد المستحقات بالنيابة عن العميل، بالإضافة الى خدمات التنسيق والتواصل الأخرى قبل الرحلة أو خلالها أو بعدها وأي خدمات إدارية أخرى يطلبها العميل.

المتطلبات الاقتصادية:

01	تعبئة نموذج الطلب.
02	تقديم سجل تجاري نشط مضاف فيه النشاط رقم (791102).
03	تقديم إثبات العنوان الوطني موضح فيه اسم المنشأة.
04	نسخة من عقد التأسيس.
05	تزويد الهيئة بالنطاق المفصل للأنشطة الاقتصادية التي ينوي القيام بها.

الأحكام والشروط:

1. يجب على ممثل خدمات الطيران المرخص له إبرام اتفاقية تجارية مع الناقل الجوي الذي يمثله، على أن تتضمن الاتفاقية البنود الآتية:

أ- المسؤولية ودفع التعويضات: المسؤولية التضامنية بين ممثل خدمات الطيران مع الناقل الجوي في مواجهة الغير، والالتزام بدفع التعويضات وتأدية الالتزامات الناتجة عن ممارستهم للخدمات.

ب- يجب على ممثل خدمات الطيران المرخص له كوكيل تجاري لمقدم خدمات الطيران، التأكد من أن تخضع أي مسؤوليات تعاقدية تقع على عاتقه نتيجة تمثيله لناقل جوي أجنبي ولعملياته في المملكة والمدرجة في الاتفاق التعاقدية الذي يبرمه مع الناقل الجوي الأجنبي لنظام الطيران المدني السعودي والأنظمة واللوائح السارية في المملكة ذات العلاقة.

2. يجب على ممثل خدمات الطيران المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تغييرات جوهرية تطرأ على نطاق الأنشطة الاقتصادية التي ينفذها أو في حال قرر التوقف عن مزاوله نشاطه.

3. يجب على ممثل خدمات الطيران عند رغبته بتجديد ترخيصه أن يقدم طلباً لتجديد ترخيصه قبل (تسعين يوماً) على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية ترخيصه.


4. يجب على الحائز على الترخيص / موافقة أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية.

5. لا يحق للحائز على الترخيص / موافقة استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيله و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.

مدة الترخيص:
5 سنوات

المقابل المالي:

الإصدار: 25,000 ريال
التجديد: 15,000 ريال



ترخيص اقتصادي مؤقت لمقدمي
خدمات المناولة الأرضية وخدمات
الشحن الجوي

ترخيص اقتصادي مؤقت لمقدمي خدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي

الوصف: وثيقة تصدرها الهيئة لمدة محددة للكيانات التي ترغب في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات المناولة الأرضية من أجل الدخول في عملية الاختيار في أحد مطارات المملكة التي يرغب بتقديم الخدمات فيها وفق المتطلبات المنظمة لذلك أو يرغب في تقديم خدمة من خدمات الشحن الجوي باستثناء خدمات الشاحن المعتمد - الشاحن المعتمد الذاتي من أجل التعاقد مع مشغل المطار.

المتطلبات:

1. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط.
2. تقديم عقد تأسيس الشركة.
3. تقديم سجل تجاري ساري.
4. تقديم ما يثبت الخبرة ذات الصلة بفئة خدمات المناولة الأرضية المتقدم لها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في أحد مطارات المملكة أو في دولة أخرى، أو أن يثبت مقدم الطلب قدرته على توفير الخبرة التشغيلية لهذه الخدمات من خلال تعيين موظفين رئيسيين ذو خبرة في هذا المجال.
5. تقديم القوائم المالية لآخر سنتين مالية أو تقديم شهادة ملاءة مالية إذا كان مقدم طلب جديد.
6. تقديم خطة عمل للسنتين الأولى.
7. إثبات العنوان الوطني.
8. تقديم ترخيص من الهيئة العامة للنقل للأنشطة التالية: خدمات وسيط الشحن (مرافق الشحن) - خدمات الشحن السريع لنقل الطرود والمواد البريدية (مرافق الشحن).
9. تقديم ترخيص من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للنشاط التالي: مناولة الشحنات والطرود والمواد البريدية في مناطق الإيداع (مرافق الشحن).

الأحكام والشروط:

1. لا يعد الترخيص المؤقت ترخيصا للسماح بمزاولة النشاط، بل الغرض منه هو الدخول في عملية اختيار مقدمي خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة او لاستكمال المتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص اقتصادي لتقديم خدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي.
2. تكون مدة الترخيص المؤقت 180 يوما من تاريخ إصداره او الى حين انتهاء عملية الاختيار في المطارات التي يرغب في تقديم خدمات المناولة الأرضية بها او التعاقد مع مشغل المطار لتقديم خدمات الشحن الجوي باستثناء خدمات الشاحن المعتمد / خدمات الشاحن المعتمد الذاتي، ايهما أولا، ويجب على مقدم الطلب إبلاغ الهيئة بنتيجة عملية الاختيار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاءها.
3. لا يعد الترخيص المؤقت كافيا لتقديم الخدمات في أي من مطارات المملكة، وعلى من يملك الترخيص المؤقت إذا وقع الاختيار عليه من مشغل المطار لتقديم خدمات المناولة الأرضية او قام بتوقيع عقد مع المطار لتقديم خدمات الشحن الجوي باستثناء خدمات الشاحن المعتمد / خدمات الشاحن المعتمد الذاتي استكمال المتطلبات لاستخراج الترخيص الاقتصادي الذي يؤهله لتقديم هذه الخدمات.

مدة الترخيص:
180 يوم


المقابل المالي:
بدون مقابل مالي

ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات المناولة الأرضية

ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات المناولة الأرضية

الوصف: وثيقة تصدرها الهيئة للكيانات التي ترغب في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة.

الفئات الخاصة بخدمات المناولة الأرضية:



المتطلبات الاقتصادية:

1. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط.
2. تقديم عقد المطار الذي ترغب الشركة بتقديم الخدمات فيه.
3. تقديم عقد تأسيس الشركة.
4. تقديم سجل تجاري نشط مضاف به النشاط

5. تقديم ما يثبت الخبرة ذات الصلة بالخدمة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في أحد مطارات المملكة أو في أي دولة أخرى، أو أن يثبت مقدم الطلب قدرته على توفير الخبرة التشغيلية للخدمة من خلال تعيين موظفين رئيسيين ذوي خبرة في نفس المجال.
6. تقديم القوائم المالية لآخر سنتين مالية أو تقديم شهادة ملاءة مالية إذا كان مقدم طلب جديد.
7. تقديم خطة عمل للسنتين الأولى.
8. تقديم وثيقة تأمين تغطي أخطار المسؤولية المهنية فيما يتعلق بالموظفين والركاب والأمتعة والشحنات والطرود والمواد البريدية والأطراف الأخرى.
9. إثبات العنوان الوطني.
10. تقديم ما يثبت سداد أجور الترخيص الاقتصادي.

الأحكام والشروط:

1. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيره و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
2. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالنشاط والصادرة من (الآيات) والتعليمات الصادرة من (الأيكاو).
3. يمنع البدء في تقديم خدمات المناولة الأرضية في أي من مطارات المملكة دون الحصول ترخيص اقتصادي صادر من الهيئة ساري المفعول.
4. يمنع تقديم أي فئة من فئات خدمات المناولة الأرضية لم يتم النص عليها في الترخيص الاقتصادي.
5. يجب على مقدم الطلب البدء باستيفاء المتطلبات الأمنية والتشغيلية خلال 90 يوم من تاريخ إصدار الترخيص الاقتصادي.
6. يجب على المرخص له البدء في مزاولة النشاط خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من تاريخ استيفاء المتطلبات الأمنية والتشغيلية.
7. للهيئة ان تطلب من المرخص له تقديم ما يثبت استيفاء لجميع المتطلبات الواردة في الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية خلال مدة سريان الترخيص الاقتصادي.

8. يجب على المرخص له الراغب بتجديد ترخيصه الاقتصادي التقدم بطلب التجديد للهيئة قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

9. يجب على مقدم خدمات المناولة الأرضية في حال رغبته بإيقاف العمليات التشغيلية في أي مطار من مطارات المملكة إخطار مشغل المطار ومستخدمي المطار قبل 180 يوماً من تاريخ إيقاف العمليات في المطارات التي يعمل بها مع مقدمي خدمات آخرين، وقبل مدة لا تقل عن 12 شهراً في المطارات التي ينفرد فيها بتقديم الخدمات.

10. يجب على المرخص له في حال رغبته بتعديل ترخيصه الاقتصادي بإضافة فئة جديدة من فئات خدمات المناولة الأرضية التقدم مسبقاً للحصول على الموافقة من الهيئة.

مدة الترخيص: 5 سنوات

المقابل المالي:

إصدار: 50,000 ريال تجديد: 30,000 ريال	إصدار: 100,000 ريال تجديد: 50,000 ريال	إصدار: 200,000 ريال تجديد: 150,000 ريال
لكل مطار من الفئة (ج)	لكل مطار من الفئة (ب)	لكل مطار من الفئة (أ)



ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات الشحن الجوي

ترخيص اقتصادي لمقدمي خدمات الشحن الجوي

الوصف: وثيقة تصدرها الهيئة للشخص الذي يرغب في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات الشحن الجوي في مطارات المملكة (باستثناء الشاحن المعتمد \ والشاحن المعتمد الذاتي).

الفئات الخاصة بخدمات الشحن الجوي:

- خدمات وسيط الشحن
- خدمات الشحن السريع
- مناولة الشحنات والطرود والمواد البريدية في مناطق الإيداع

المتطلبات الاقتصادية:

1. تعبئة نموذج الطلب الخاص بالنشاط.
2. تقديم عقد مع المطار الذي ترغب الشركة بتقديم الخدمة فيه.
3. تقديم عقد تأسيس الشركة.
4. تقديم سجل تجاري مضاف به النشاط رقم (522927).
5. تقديم القوائم المالية لآخر سنتين مالية أو تقديم شهادة ملاءة مالية إذا كان مقدم طلب جديد.
6. تقديم خطة عمل للسنتين الأولى.
7. تقديم وثيقة تأمين تغطي أخطار المسؤولية المهنية فيما يتعلق بالموظفين والركاب والأمتعة والشحنات والطرود والمواد البريدية والأطراف الأخرى.
8. إثبات العنوان الوطني.
9. تقديم ترخيص من الهيئة العامة للنقل للأنشطة التالية: خدمات وسيط الشحن (مرافق الشحن) - خدمات الشحن السريع لنقل الطرود والمواد البريدية (مرافق الشحن).
10. تقديم ترخيص منطقة إيداع من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للنشاط التالي: مناولة الشحنات والطرود والمواد البريدية في مناطق الإيداع (مرافق الشحن).

الأحكام والشروط:

1. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيريه و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
2. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالنشاط والصادرة من (الآيات) والتعليمات الصادرة من (الأيكاو).
3. يمنع البدء في تقديم خدمات الشحن الجوي في أي من مطارات المملكة دون الحصول ترخيص اقتصادي صادر من الهيئة ساري المفعول.
4. يمنع تقديم أي خدمة من خدمات الشحن الجوي لم يتم النص عليها في الترخيص الاقتصادي.
5. يجب على مقدم الطلب البدء باستيفاء المتطلبات الأمنية والتشغيلية خلال 90 يوم من تاريخ إصدار الترخيص الاقتصادي.
6. يجب على المرخص له البدء في مزاولة النشاط خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم من تاريخ استيفاء المتطلبات الأمنية والتشغيلية.
7. للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم ما يثبت استيفاء لجميع المتطلبات الواردة في الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية خلال مدة سريان الترخيص الاقتصادي.
8. يجب على المرخص له الراغب بتجديد ترخيصه الاقتصادي التقدم بطلب التجديد للهيئة قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.
9. يجب على المرخص له في حال رغبته بتعديل ترخيصه الاقتصادي بإضافة فئة جديدة من فئات خدمات الشحن الجوي التقدم مسبقاً للحصول على الموافقة من الهيئة.

مدة الترخيص:

5 سنوات

المقابل المالي:

بدون مقابل مالي



ترخيص شاحن معتمد/ شاحن معتمد ذاتي

ترخيص شاحن معتمد/شاحن معتمد ذاتي

الوصف: وثيقة تصدرها الهيئة للشخص الذي يرغب في تقديم خدمات استقبال الشحنات والتحقق منها ومن هوية المرسل وعمل الإجراءات الأمنية لها ومن ثم ترحيلها لمبنى الشحن بالمطار لنقل الشحنات عبر الجو.

المتطلبات الاقتصادية:

الشحن المعتمد-الشاحن المعتمد الذاتي

1. تقديم طلب للمنصة الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة.
2. تقديم عقد تأسيس الشركة.
3. تقديم سجل تجاري مضاف به النشاط (522913).
4. تقديم وثيقة تأمين تغطي الأضرار الناتجة عن ممارسة النشاط المرخص له على المنشأة والشحنات والطرود والمواد البريدية.
5. تقديم ما يثبت سداد أجور الترخيص الاقتصادي.

الأحكام والشروط:

1. لا يحق للحائز على الترخيص استخدام الترخيص في غير الغرض الذي صدر من أجله، و/أو التنازل عن الترخيص للغير و/أو تأجيله و/أو رهنه و/أو بيعه تحت أي ظرف.
2. يجب على الحائز على الترخيص أداء أعماله ومسئوليته في جميع الأوقات طبقاً للأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بالنشاط والصادرة من (الآيات) والتعليمات الصادرة من (الأيكاو).
3. للهيئة أن تطلب من المرخص له تقديم ما يثبت استيفاء لجميع المتطلبات الواردة في الأنظمة والتعليمات واللوائح الصادرة من الهيئة العامة للطيران المدني والأنظمة الأخرى المعتمدة بالمملكة العربية السعودية خلال مدة سريان الترخيص الاقتصادي.
4. يجب على المرخص له الراغب بتجديد ترخيصه الاقتصادي التقدم بطلب التجديد للهيئة قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

مدة الترخيص: 5 سنوات

المقابل المالي:

65,000 ريال

التجديد:

125,000 ريال

الإصدار:

المراجع:

المرجع	اللائحة
اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (588/37) وتاريخ 21/02/1445هـ.	اللائحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي
اللائحة الاقتصادية لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (588/37) وتاريخ 21/02/1445هـ.	اللائحة الاقتصادية لخدمات المناولة الأرضية وخدمات الشحن الجوي



الهيئة العامة للطيران المدني
General Authority of Civil Aviation